

26/09/19

من وزير المالية
الى

N° 643

الموضوع: امتيازات جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد تحت عدد 1130 بتاريخ 12 فيفري 2019.

بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تفضلتم بطلب إيضاحات حول تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بعنوان مشروعكم المتمثل في توسيع وحدة للنسيج منتصبة بالمنطقة الصناعية الزربية من ولاية زغوان موضوع شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 1 ديسمبر 2006 مسلمة من قبل مصالح وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والذي دخل طور النشاط الفعلي بتاريخ 27 أوت 2008.

جوابا على ذلك، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للأحكام الانتقالية للقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وخاصة الفصلين 19 و 20 منه يمكن للمؤسسات المصدرة كليا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 و التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ مواصلة طرح الأرباح المتأتية من نشاطها إلى حين استيفاء مدة الطرح المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المذكور حيز النفاذ.

وتحتسب فترة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط حسب اختيار أولوية الطرح بعنوان التصدير الكلي (تاريخ اول عملية تصدير) أو بعنوان التنمية الجهوية (تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي) الذي قامت به المؤسسة عند إيداع أول تصريح بالضريبة على الشركات حل أجله.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المديرة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية

الإمضاء السيدة مطيطي